

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق لجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم الأربعاء غرة رجب سنة ١٤٤٦
الموافق (أول يناير سنة ٢٠٢٥)

السنة

١٩٨٥

العدد الأول

تابع (ب)



وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١٦٤٢ لسنة ٢٠٢٤

صدر بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٤

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة

وتعيين وزير الشباب والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧١١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم وزارة

الشباب والرياضة ؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن إصدار اللائحة

المالية للهيئات الرياضية وتعديلاتها ؛

وعلى اللائحة المالية لمراكز الشباب رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢١ بشأن إصدار اللائحة

المالية لمراكز الشباب ؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١٤٢٤ لسنة ٢٠٢٤ بشأن اللائحة

المالية والإدارية لإجراءات السفر لحضور اجتماعات الهيئات الرياضية الدولية

وتنظيم اجتماعات الهيئات الرياضية الدولية بمصر وتشكيلبعثات الرياضية

المصرية وتنظيم إقامة المعسكرات الخارجية والإجراءات الطبية المطلوب اتخاذها

لبعثات الرياضية ؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١٩٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بشأن ندب السيد

رئيس قطاع الرياضة ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الرياضة ؛

للصالح العام ؛

تقرير:

(المادة الأولى)

تعتمد لائحة ضوابط وإجراءات الرعاية الصحية والطبية للهيئات والمنشآت الشبابية والرياضية ، وشركات الخدمات الرياضية التي يمارس بها نشاط رياضي .

(المادة الثانية)

تلزם الهيئات الشبابية والرياضية وشركات الخدمات الرياضية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ ، وتعديلاته ، وقانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تفيذه ويلغى كل ما يخالفه .

وزير الشباب والرياضة

أ.د/ أشرف صبحى

**لائحة ضوابط وإجراءات
الرعاية الصحية والطبية للهيئات والمنشآت
الشبابية والرياضية ، وشركات الخدمات الرياضية
التي يمارس بها نشاط رياضي**

(المادة الأولى)

تلزム الهيئات الشبابية والرياضية وشركات الخدمات الرياضية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ ، وتعديلاته ، وقانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ، بالعمل على حماية صحة الرياضيين والحد من مخاطر الوفيات المفاجئة أثناء التدريب أو المنافسات الرياضية والممارسة العامة ، ووضع الإجراءات الاحترازية والوقائية وإجراءات الفحص الطبي التي من شأنها الحفاظ على الرياضيين باعتبارهم أحد أهم ركائز الهيئة الرياضية والتي يجب الحفاظ عليها لما تتکبده الهيئة من أموال لإعدادهم وتأهيلهم ليصبحوا أحد موارد الهيئة المالية وإجراءات الفحص الطبي الدوري الشامل وتقدير الحالات ووضع الخطط الاستباقية الفعالة للحالات الصحية المفاجئة .

(المادة الثانية)

تكلف كافة الهيئات والمنشآت الشبابية والرياضية التي يتم ممارسة الأنشطة الرياضية بها ، أو التي تشارك في الأنشطة الرياضية المختلفة للاتحادات الرياضية بفتح ملفات طبية متكاملة للرياضيين ويتم تحديد التاريخ الطبي للرياضيين بشكل دوري . - نصف سنوي ، أو سنوي بحد أقصى على أن تتضمن الفحوصات الطبية الآتية :

١- الفحص الأولى قبل المشاركة :

يجب أن يخضع جميع الرياضيين لفحص طبي شامل قبل الانضمام إلى المشاركة في ممارسة أي من الأنشطة الرياضية بالهيئات والمنشآت الشبابية أو الرياضية ، وتشمل متطلبات الفحص الأولى على التالي :

التاريخ المرضي للأسرة والعائلة والعوامل الوراثية - للرياضيين بالفرق والمنتخبات الوطنية .

عمل فحوصات طبية تشتمل : (كشف باطنية وقلب / كشف صدرية) ، وأي فحوصات طبية أخرى تراها أو تقرها اللجان أو الأجهزة الطبية .

تخطيط القلب الكهربائي (ECG) .

موجات صوتية على القلب .

قياس ضغط الدم .

تقييم القدرة التنفسية .

عمل فحوصات مختبرية تشمل : (صورة دم / مستويات الكوليسترول والسكر وإنزيمات قلب "TRIPOIN, CK, CKMB" .

ويتم مراعاة الآتى فى ضوء الفحوصات الطبية الأولية :

الرياضيون الذين لديهم تاريخ طبي عائلي مرتبط بأمراض القلب أو الموت المفاجئ يخضعون لتقييم خاص، بناءً على توجيهات الأجهزة الطبية المتخصصة .

٢ - الفحوصات الدورية:

لتلزم كافة الهيئات والمنشآت الشبابية والرياضية وشركات الخدمات الرياضية بإجراء الفحوصات الطبية السابقة بشكل دوري - نصف سنوي أو سنوي بحد أقصى ، وتحديث الملف الطبي للرياضيين وممارسين الأنشطة الرياضية لديها لحفظ على أموال الهيئة حال الصرف للإعداد والتأهيل لهم .

(المادة الثالثة)

لتلزم كافة الهيئات والمنشآت الشبابية والرياضية قبل البدء فى تنفيذ أي نشاط رياضي - سواء كان تدريبات أو إقامة مباريات ومسابقات ، بتوافر التجهيزات الطبية

على النحو المبين بعد :

١ - التجهيزات الطبية بأماكن التدريب :

توافر أجهزة الصدمات القلبية (AED) بحد أدنى جهاز واحد بالهيئة .

توافر حقيبة إسعافات أولية وأسطوانة أكسجين .

توافر طبيب أو مسعف لسرعة تقديم الإسعافات الأولية والإعاش القلبي

. الرئوي (CPR)

٢- التجهيزات الطبية قبل وأثناء المباريات والمسابقات الرياضية :

عمل فحص طبي للرياضيين قبل المنافسات يشتمل على كشف قلب / كشف صدرية .

توافر طبيب ومسعفين للبطولة من قبل الهيئة أو المنشأة المضيفة أو الاتحاد .

توافر سيارة إسعاف مجهزة بأجهزة العناية المركزية وإنعاش القلب، والطاقم الطبي المتخصص والمسعفين .

(المادة الرابعة)

لتلزم كافة الهيئات والمنشآت الشبابية والرياضية بإعداد برامج التوعية والتثقيف الصحي لكل من الرياضيين والأجهزة الفنية والتدريبية والإدارية مع الجهات المتخصصة ، وذلك عن (الإسعافات الأولية / إصابات الملاعب وأسباب الموت المفاجئ وطرق الوقاية / منه استخدام أجهزة AED) مع التوعية بأهمية الإبلاغ عن أي أعراض غير طبيعية تصيب الرياضيين ، مثل (ألم الصدر / الدوار / هبوط الدورة الدموية) ، وذلك من خلال سلسلة من الندوات أو ورش العمل ، على أن يتم الاستعانة بالمختصين في توفير المواد العلمية والعملية التخصصية .

(المادة الخامسة)

لتلزم كافة الهيئات والمنشآت الشبابية والرياضية بمراعاة توسيع قاعدة الممارسة العامة، ومنع مشاركة الرياضيين في أي من التدريبات أو المباريات والمسابقات ، وذلك في حالة وجود تشخيص طبي يشير إلى إمكانية تأثير مشاركته الرياضية على صحته القلبية أو حياته ، وفي تلك الحالة يمنع من المشاركة حتى يتم استشفاره وإعادة فحصه واستصدار تصريحاً طبياً يفيد بعودته لممارسة النشاط الرياضي .

وعلى كافة الهيئات الشبابية والرياضية إبلاغ (الاتحاد المختص / لجنة فرع الاتحاد / الجهة الإدارية المختصة) بتقرير بالحالات التي تم منعها من المشاركة في أي من التدريبات أو المباريات والمسابقات والإجراءات التي تم اتخاذها حيال هؤلاء الرياضيين ، وذلك حتى عوئتهم مرة أخرى لخوض التدريبات والمنافسات ، وتحميل من يخالف ذلك المسئولية المالية والقانونية والجنائية الكاملة .

(المادة السادسة)

تلزム كافة الهيئات والمنشآت الشبابية والرياضية وفقاً لإمكاناتها بتوفير مكان مخصص يصلح ليكون وحدة طبية على أن يتوافر بها الحد الأدنى من التجهيزات التالية (أدوات الإسعافات الأولية / جهاز الإنعاش القلبي والرئوي) ، بالإضافة إلى ضرورة تواجد طبيب متخصص أو مسعف أو إخصائي إصابات رياضية وتأهيل حاصل على التدريب اللازم على استخدام الجهاز والتعامل مع الإصابات المختلفة . تكون الوحدة الطبية مسؤولة عن الملفات الطبية للاعبين وحفظها ومبشرة إجراءات الفحوصات الطبية الدورية لهم (رسم القلب / التحاليل / الكشف الباطني وعلى القلب / إلخ) وذلك وفقاً للضوابط المذكورة باللائحة، ووفقاً لاستمرارات الفحص الطبي الاسترشادية المرفقة باللائحة ، على أن تكون الفحوصات معتمدة من مركز أو وحدة الطب الرياضي بالمحافظة أو من إحدى المستشفيات الحكومية أو مستشفيات الشرطة أو القوات المسلحة) .

(المادة السابعة)

تلزム كافة الهيئات والمنشآت الشبابية والرياضية بالتوصيات الآتية لضمان سلامة المترددين على صالات اللياقة البدنية وصالات الألعاب الرياضية وفقاً لما يلى :

- ١ - الفحص الدوري للأجهزة والمعدات الرياضية للتأكد من سلامتها ومطابقتها للمواصفات القياسية مما يساهم في تقليل الحوادث والإصابات .
- ٢ - تصميم وتنظيم الصالة الرياضية بشكل يضمن سهولة الحركة وينبع الازدحام ويضمن سلامة المترددين .
- ٣ - التأكد من أن أنظمة التهوية تعمل بشكل صحيح وأن جميع المرافق تتمتع بالتهوية الجيدة والمناسبة لكثافة المترددين عليها ، بشكل يضمن الحفاظ على الهواء نقى ، والحد من انتشار العدوى .
- ٤ - وجود الكوادر المتخصصة المؤهلة علمياً - بالنسبة لمدرب اللياقة البدنية في صالات اللياقة البدنية .
- ٥ - التوعية بالنظافة الشخصية وعدم تبادل الأدوات الشخصية .

- ٦- سلامة الأرضيات وتشييدها جيداً (غير قابلة للانزلاق / تحمل الصدمات الشديدة) .
- ٧- نظافة وتعقيم الصالة والأجهزة وغرف تبديل الملابس ودورات المياه لتقايل الإصابة بالعدوى .
- ٨- التوعية بالاستخدام الصحيح للأجهزة الرياضية لمنع الإصابات .
- ٩- التخلص من النفايات في أكياس مغلقة وفي الأماكن المخصصة لها وتطهير أماكنها لمنع تكاثر الميكروبات .
- ١٠- ضرورة وجود لافتات إرشادية بالمنشأة للتوعية (بالإجراءات الاحترازية لمنع انتشار العدوى / الإسعافات الأولية / إجراءات الحماية المدنية) .
- ١١ - إرشاد عمال النظافة إلى الطرق السليمة في جميع الأمور المتعلقة بالحفظ على نظافة بيئة العمل .
- ١٢ - أن تكون (الأندية الخاصة والأكاديميات الخاصة وصالات اللياقة البدنية) حاصلة على التراخيص اللازمة وفق اللوائح والقوانين والتي من بينها ترخيص شركات الخدمات الرياضية الصادرة عن وزارة الشباب والرياضة .

(المادة الثامنة)

ضوابط وإجراءات الرعاية الصحية والطبية للهيئات والمنشآت الشبابية والرياضية التي تستضيف البطولات المحلية أو الدولية على ملاعبها ومنتزهاها، وفقاً لما يلى :

- ١- تلتزم كل هيئة قبل تنفيذ أي أحداث رياضية التنسيق مع (مديرية الصحة / الاتحاد المختص / لجنة فرع الاتحاد بالمحافظة إن وجدت) بتوفير الأجهزة والإمكانات الطبية المناسبة مع حجم الحدث الرياضي .
 - (أ) توفير فرق متابعة طبية بالتنسيق مع مديرية الصحة ووحدات الطب الرياضي بالمحافظة.
 - (ب) توفير مراقب للاشتراطات الطبية من الاتحاد المعنى باللعبة في الأحداث الرياضية التي تقام داخل المنشآة .

١٠ الوقائع المصرية – العدد الأول تابع (ب) فى أول يناير سنة ٢٠٢٥

٢- تتحمل الهيئة المستضيفة كامل المسؤولية الطبية عند تنظيم واستضافة أي أحداث رياضية .
يتم إخبار الجهة الإدارية المختصة بكتاب رسمي بما تم من إجراءات لتأمين الحدث طبياً وصحياً .

(المادة التاسعة)

على كافة الاتحادات الرياضية الالتزام بالضوابط والإجراءات الخاصة بالرعاية الصحية والطبية التالية عند إقامة أو تنظيم أي مباريات أو بطولات أو أحداث وفعاليات رياضية ، وإزام الجهات والمنشآت الشبابية والرياضية التي تقام بها المسابقات والمسابقات والأحداث بما يلى :

- ١- توفير عوامل الأمن والسلامة بجميع الملاعب والصالات أثناء ممارسة النشاط ومنها (الإسعافات الأولية / والجوانب الصحية والطبية الأخرى المرتبطة) بها وتقع على مسؤوليتها أي فصور بذلك الشأن .
- ٢- يلتزم الفريق المضيف بتوفير سيارة إسعاف مجهزة بكافة الأجهزة الطبية وكذا الطاقم العامل عليها (سانق ومسعف) بالإضافة إلى جهاز الصدمات الكهربائية، على أن تصل قبل بدء المباراة أو المسابقات بوقت كاف لرعاية المصاب أثناء نقله للمستشفى، كما يلتزم الفريق المضيف توفير عدد (٢) نقالة أثناء المباراة بالطاقم العامل عليها .
- ٣- اتخاذ الإجراءات الاحتياطات الازمة لمنع نشر أي عدوى بين اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية المصاحبة لهم .
- ٤- توفير منسق أو مراقب اشتراطات طبية في الأحداث الرياضية التي تتبع الاتحاد .
- ٥- وبالإضافة إلى ما سبق وبصفة خاصة في مسابقات كرة القدم يتم مراعاة الآتي :

- (أ) ضرورة تواجد سيارة الإسعاف قبل الموعد المقرر لإقامة المباريات بمدة لا تقل عن ساعتين .
- (ب) عدم إقامة أي مباريات إلا بعد تأكيد كل من (مدير المسابقات بالاتحاد أو من ينوب عنه / حكم المباراة) من وجود سيارة الإسعاف وطاقمها الطبي والتجهيزات الطبية المشار إليها بعاليه والتوفيق على إفاده بجاهزية إقامة المباراة في وجود التأمين الطبي اللازم لأمن وسلامة اللاعبين .

(ج) التأكيد على عدم انصراف سيارة الإسعاف وطاقمها الطبي إلا بعد انتهاء المباريات والتأكد من مغادرة الفرق الرياضية بدون ثمة إصابات .

٦- وتقع المسؤولية المالية والإدارية والجنائية على الهيئة أو الجهة المستضيفة المنوطة بتنظيم الحدث الرياضي على ملاعبها ومنتزهاتها حال مخالفة أى من أحكام تلك اللائحة ، وحال المخالفة يُعد ذلك من عداد إهدار أموال الهيئة التي يتم صرفها على اللاعبين ممثلة الهيئة .

(المادة العاشرة)

أحكام وشروط عامة :

١- مع عدم الإخلال بأحكام قانون الرياضة واللوائح المكملة له للوزير المختص اتخاذ كافة الإجراءات القانونية تجاه مجلس إدارة الهيئات والمنشآت الشبابية والرياضية التي لا تلتزم بتفيذ ضوابط وإجراءات الرعاية الصحية والطبية الواردة بنص تلك اللائحة أو المكملة لها بأي قرارات أخرى أو تعليمات تصدر عن وزارة الشباب والرياضة .

٢- تقع كامل المسؤولية الجنائية على الهيئات والمنشآت الشبابية والرياضية في حال عدم تفيذ ضوابط وإجراءات الرعاية الصحية والطبية .

٣- بالنسبة للمسطحات المائية بالهيئات والمنشآت الشبابية والرياضية ضرورة الالتزام بكود أدوات الإسعافات الأولية والتنفس الاصطناعي F004 بالكود المصري للغوص والإنقاذ والتي تتضمن الآتي :

(حقيقة إسعافات أولية وتكون من "امبوباج تنفس صناعي / خافض لسان / ماسك تنفس صناعي كبار وأطفال / ماسك أكسجين أحادي الاستخدام / ممر هوائي/ مقص / جبائر مختلفة رباط ضاغط / مطهر / لاصق جروح أحجام مختلفة / توفير أسطوانة أكسجين ٤-٦ لتر مملوئة ١٥٠ بار مزودة بمنظم للاستخدام في حالات الصدمة / نقالة طبية) .

١٢ الوقائع المصرية – العدد الأول تابع (ب) فى أول يناير سنة ٢٠٢٥

٤- الالتزام بالتوجيهات والتوصيات الصادرة عن مبادرة مصر بلا غرقى ، وفي حال عدم الالتزام بها يتم غلق حمام السباحة حتى يتم تلافي الملاحظات ولا يتم إعادة تشغيلها إلا بكتاب رسمي من الاتحاد المصري للغوص والإنقاذ أو الجهة الإدارية المركزية .

٥- ضرورة الالتزام بكود البيئة المحيطة بالمسطح المائي والصحة المائية
وفقاً لما جاء بالكود المصري للغوص والإنقاذ والتي تتضمن الآتي : EN005
مراجعة لما جاء بقرارات وزير الصحة رقم ٩٦٠ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٤١٨ لسنة ١٩٩٥
ورقم ٢٨ لسنة ١٩٩٧ :

(لون المياه باللون الأزرق المعتاد - وجود جهاز لقياس نسبة كيماويات حمام السباحة على أن تكون كالآتي "الكلور من ٥,١ إلى ٣,٠ الحد الأقصى - PH الحد الأدنى ٢,٧ حتى ٨,٧ درجة قياسية - سينارولك النسبة لا تزيد عن ١٠٠ مل على اللتر أو للدرجة القياسية") .

٦- تعد المخالفة لقواعد العامة المذكورة بهذه اللائحة بمثابة إهانة للمال العام وتقع المسئولية المالية والإدارية الجنائية على الجهة المسئولة والمنوط بها التظيم ، وذلك باعتبار أن التهان في تلك الإجراءات من شأنها إضاعة مبالغ تم صرفها على الإعداد والتأهيل ويترب عليها عدم تحقيق النتائج ، فضلاً عن تحمله بشخصه قيمة الضرر المالي الذي يلحق بالهيئة التابعة لها اللاعب .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥١٤ - ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥/١/١ / ٢٥٤٩٩